

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بهيئة قيادة طائرات شركة مصر للطيران برقم (١٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (الثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ، ب، ج، د، هـ، ن، ١) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :-



٢٠١٤/٩/٢٠

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣):

١) تكون الاشتراكات الشهرية وفقاً لسن العضو عند السداد وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري بالجنيه	السن
٥٥٠	أقل من ٢٦ سنة
٥٦٥	٢٦
٥٨٠	٢٧
٥٩٥	٢٨
٦١٠	٢٩
٦٢٥	٣٠
٦٤٠	٣١
٦٥٥	٣٢
٦٧٠	٣٣
٦٨٥	٣٤
٧٠٠	٣٥
٧١٥	٣٦
٧٣٠	٣٧
٧٤٥	٣٨
٧٦٠	٣٩
٧٧٥	٤٠
٧٩٠	٤١
٨٠٥	٤٢
٨٢٠	٤٣
٨٣٥	٤٤
٨٥٠	٤٥
٨٦٥	٤٦
٨٨٠	٤٧
٨٩٥	٤٨



٤٦٠٧٦

٩١٠	٤٩
٩٢٥	٥٠
٩٤٠	٥١
٩٥٥	٥٢
٩٧٠	٥٣
٩٨٥	٥٤
١٠٠٠	٥٥
١٠١٥	٥٦
١٠٣٠	٥٧
١٠٤٥	٥٨
١٠٦٠	٥٩

ويتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالى لبلوغ العضو السن المقررة وتحسب كسور الشهر لصالحه.

الباب الثالث : (المزايا التى يمنحها الصندوق)

- إذا حدثت الوفاة أو إيقاف العضو عن الطيران خلال الثلاثة أشهر الأولى من إنضمامه للصندوق :
- يرد للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) كافة مدفوعاته بالصندوق.
- أما إذا استمر العضو بالصندوق لمد ثلاثة أشهر على الأقل بانتظام فإنه يتمتع بالمزايا التالية :

(أ) فى حالة فقد الصلاحية نهائياً عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية :

تنتهى العضوية ويصرف للعضو فور صدور قرار المجلس الطبى للطيران بعدم الصلاحية للطيران بصورة نهائية ميزة تأمينية بواقع خمسمائة ألف جنيه دفعة واحدة مع مراعاة ما يلى :

٦٠٧٦ تخفيضاً عن كل يوم تالى لبلوغ العضو سن ٥٩ عاماً تخفض هذه الميزة بواقع سبعمائة وخمسون جنيهها عن كل يوم تالى لبلوغ العضو هذا السن ويستمر هذا التخفيض المتتالى حتى يصل الى حد أدنى مائتين وخمسين ألف جنيه دفعة واحدة.

وفى حالة حدوث عدم لياقة بصفة نهائية بسبب أمراض القلب فيتم معاملة الحالة كأنها حالة إيقاف طبى مؤقت لمدة ستة أشهر لحين الفصل فى الحالة الطبية، فإذا



عاد للعمل يطبق عليه كافة قواعد الإيقاف الطبي المؤقت وإذا أدت الى إيقاف نهائى يتم خصم ما تم صرفه كميزة إيقاف طبي مؤقت من قيمة الميزة المستحقة لفقدان الصلاحية نهائياً، كذلك يتم صرف مبلغ ألفى جنيه شهرياً خلال الفترة المشار إليها بعالیه لهذه الحالات على أن يتم رد هذه المبالغ فى حالة العودة للعمل أو خصمها من الميزة المستحقة فى حالة الفقدان النهائى للصلاحية للطيران.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغه سن الستين :
يؤدى الصندوق لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسمائة ألف جنيه دفعة واحدة.

(ج) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه.
(د) فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية فيما عدا حالات الوزن الزائد والحمل :

يُغفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدى الصندوق له معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

- وإذا أدى الإيقاف المؤقت الى فقد الصلاحية للطيران نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية يتم خصم ما تم صرفه وفقاً لهذا البند من قيمة الميزة التأمينية فى حالة فقد الصلاحية النهائى.

(هـ) فى حالة إيقاف العضو عن الطيران لأسباب إدارية عدا الأسباب الفنية أو عدم اللياقة الطبية (عدا حالات الوزن الزائد) :

يُغفى العضو من سداد الاشتراكات خلال فترة الإيقاف المؤقت كما يؤدى الصندوق له معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ولمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً يُوقف بعدها صرف هذا المعاش.

(ن) فى حالة القرض الحسن :

يمنح الصندوق قروض للحالات التى يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وفقاً للضوابط التالية :



٤٦٠٧٦

س. م. م.

(١) أن يكون الحد الأقصى للقرض فى أى وقت لكافة الأعضاء فى حدود مائتين وخمسين ألف جنيهاً.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (الثالثة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (٣) :

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣١ فأقل	١٥٣٨٧
٣٢	١٦٤٤٧
٣٣	١٧٥٩٠
٣٤	١٩٠٠٤
٣٥	٢٠٧٠٨
٣٦	٢٢٧٢٦
٣٧	٢٥٠٧٧
٣٨	٢٧٧٨٧
٣٩	٣٠٨٧٦
٤٠	٣٤٣٧٠

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦